

وٌل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وٌل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - ت Toolkit المؤسسة المصرية العامة للكهرباء، توريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وتم حاسبة هذه المجالس عن الطاقة الكهربائية الموردة إليها والمسجلة على العدادات المركبة عند نهاية التغذية على أبده المتوسط قبل التحويل إلى الجهد المنخفض بسعر قدره، قصعة ميليات ونصف المليم لكل كيلو وات ساعة حالية من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ووفقاً لشروط الواردات بالعقود التي تبرم بين المؤسسة وهذه المجالس .

مادة ٢ - تقوم المؤسسة المذكورة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة ميليات عن كل كيلو وات ساعة مورد تلك المجالس ومسجل على العدادات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافاً إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تم الحاسبة والسداد شهرياً .

مادة ٤ - يحدد مجلس المدينة أو القرية سعر بيع الطاقة الكهربائية على أساس الأسعار المعمول بها في مدينة القاهرة والميسنة فيما بعد كحد أقصى .

(أ) ثلاثة ميليا لكل كيلو وات ساعة بالنسبة للإنارة شاملة كافة الضرائب والرسوم السارية عند العمل بهذا القرار .

(ب) ثانية عشر ميليا لكل كيلو وات ساعة مستخدمة في الاستهلاك المزدوج شاملة كافة الضرائب والرسوم السارية عند العمل بهذا القرار .

(ج) نصف شهر ميليا وجزء من العشرة من المليم (١٥,٢ ميليا) لكل كيلو وات ساعة مستهلك كفوة محركة في الصناعات التي لا تزيد القدرة المركبة بها والمتعاقد عليها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمبير .

وتم حاسبة المستهلكين بمقدار السعر الذي يحصلونه المجلس اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٧٠.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٦٩

باعفاء متوجهات الشركة العربية الألسانية للملابس والمهام من الضرائب
الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم من ١٩٦٦/٤/١
حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص في تأسيس
الشركة العربية الألسانية للملابس والمهام؛

قرار:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم
متوجهات الشركة العربية الألسانية للملابس والمهام منذ بدء التشغيل
في ١٩٦٦/٤/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩

في شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى
وأسعار حاسبة هذه المجالس لغيرات المستهلكين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية
والقوانين المتعلقة به؛